الاجارة على تعليم القرآن مشاهرة كله او بعضه او على
الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة
بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق
ان الفقه مختلف فيه ويبطل والقرآن حق لا شك فيه وان
تعليم الفقه بالاجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم
القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب
اما على الحال او على نزع الخافض اي على المشاهرة
وهو المناسب لعطف قوله او على الحذاق عليه
ومثل ذلك الكتابة (ص) ولحذقها وان لم يشترط (ش) يعني
ان المعلم يأخذ الحذقة اي الصرافة وان لم يشترط
انه يقضى له بها وللحذقة فيها وانها راجعة الى حال
الاب في يسره وعسره وينظر فيها ايضا الى حال
الصبي فان كان حافظا فتكون حذقته اكثر من
الذي لا يحفظ ثم يحتمل ان يقرأ ولحذقها بالجر او
على انه فعل ماض او بالسكون على انه مصدر
فعلى الاول يكون اخذها واجبا فيقضى بها على
الاب وغيره ممن جرت العادة باخذها منه اذا اشتغ
وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها وهو قول
سحنون وعلى الثاني فيكون معطوفا على فاعل
جاز فلا يفيد وجوب اخذها بل جوازه وهذا لا ينافي
انه يقضى له بها حيث طلبها او جرى العرف بها
ولا انها واجبة لان وجوبها له لا عليه وتحصل
الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن
وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ماعون

لصحة

فيوافق المنع الآتي كما نقله الناصر اللقاني على التوضيح
واما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فانها جائزة
وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بني المسجد للكرا
ام لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية متعلقة بصحة
الاجارة بما فيه اجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى
ان الاجارة لا تصح الا بما قرر لما قرر البيع ويدفع اجر بسبب
منفعة تحصل للمستأجر وانه تكون هذه المنفعة لها
قيمة ومعنى تتقوم ان يكون لها قيمة يحترز بذلك عما
لو استأجر تفاحة للشم او استأجر الطعام لتزيين
الحوانيت فانه لا يصح اذ لا قيمة له ولذلك كلها لا يعرف
بعينه فانه لا يجوز استئجاره خشية ان تتلف بزيادة
الاجرة وانظر حكم من استأجر مسكا او زبادا للشم
هل هو مثل استئجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر
ومثل هذا والله اعلم كرا الشمع للمشي به في الزفف
كما يفعل بمصر وبعبارة الملحوظ من قوة كلامهم
ان معنى تتقوم بها دخولها تحت التقويم بان تكون
الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفاؤها
تأثرا شرعيا يقتضي مقابلة الاجرة التي هي له كالقيمة
للذوات واما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فانما
هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من
حيث انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعني ان
المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها ان
يكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا او
تجوز اجارة الاعمى للخط وللاخرس للتكلم او شرعا
فلا يجوز الاجارة على اخراج الجان والدعا وحل

Copyright King Saud University